

شرح الكافي {}076{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. صار في منهجهم اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في كتاب الظهار ولكننا اوشكنا على - [00:00:25](#)

اختتامه واخذها اي ونحن لا نزال ايضا في كفارة الظهار ورأينا انها تبدأ اول ما تبدأ الكفارة بعق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهاتين قد انتهي وهذان قد انتهينا منهما - [00:00:52](#)

وكذلك ايضا الصيام وبدأنا في القسم الثالث الا وهو الاطعام وانتهينا الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى الى ان الاطعام يحتاج الى نية لماذا؟ لانه حقيقة طهارة واذا كان طهره اي تطهير لصاحبه لان الانسان اذا ظاهر من الزوجة يكون قد ارتكب معصية - [00:01:14](#)

وما الذي يزيل تلك المعصية هو ان يكفر ولا شك بان التكفير هو عودة الى الله سبحانه وتعالى وندم على ما حصل منه من تفريط في جنب الله سبحانه وتعالى - [00:01:44](#)

فهذه التي يؤديها يعني هذه الكفارة تحتاج الى نية وهذه النية لابد منها لان النية كما قلنا ايها الاخوة يميز بها بين العبادات وبين العبادات والعبادات فانت قد تجد اثنين يصليان - [00:01:59](#)

احدهم يصلي يقصد بوجهي يقصد بصلاة وجه الله سبحانه وتعالى والتقرب اليه وطلب الثواب واخر ربما رأى اخر فهو يصلي يطيل في صلاته يحسن من ركوعها وسجودها. ويطيل في جميع اعماله لان فلانا يراه حتى يقال بان فلانا يحسن الصلاة - [00:02:18](#)

وانه يطيل فيها. فهذا قصد الرياء وذاك قصد وجه الله سبحانه وتعالى. كيف نستطيع ان نفرق في النية؟ هذا نوى بعمل وجه الله وذاك بعمله نوى بعمله الرياء والسمعة. ولا شك بان الرياء من اخطر الامور. والرياء انما هو نوع - [00:02:44](#)

من انواع الشرك الاصغر ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الشرك الخفي قال الرياء وحذر منه عليه الصلاة والسلام فقال اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر فسئل عنه فقال الرياء اذا النية مطلوبة في هذا المقام والنية لها مباحث كثيرة لا ترتبط بباب واحد من - [00:03:05](#)

ابواب الفقه ولكنها بالغالب تمر على غالب ابواب الفقه ان لم يكن جميعها. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم - [00:03:29](#)

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الظهار قال باب كفارة الظهار قال فصل - [00:03:51](#)

ولا تجزئ كفارة الا بنية لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات يعني تقدير الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات لكي تثاب على عمل من الاعمال ولكي يتقبل منك لابد ان يكون خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى - [00:04:07](#)

كي ما الذي يميز ذلك؟ هي النية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال ولانه وفي لكل وانما لامرئ ما نوى. كل هذا ورد في الصحيحين. نعم ولانه حق يجب على سبيل الطهارة - [00:04:30](#)

افتقر الى النية كالزكاة. يعني هذه الان الكفارة التي يؤدي فيها الانسان هو يكفر فيها عن خطأ ومعصية ارتكبها فاذا كانت ايها الاخوة الزكاة هي طهرة للمال كما قال سبحانه وتعالى في سورة التوبة خذ من اموال - [00:04:50](#)

ان صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. فهي طهرة للصائم. فهي طهرة للمزكي وهي ايضا انما هي ايضا طهرة لنفس صاحبها. وهي تزكي المال وتنمي. وايضا لا تنقصه بل تزد بل تزد كما قال عليه الصلاة والسلام. كذلك ايضا الكفارة - [00:05:12](#)

التي ارتكب الانسان فيها خطأ واراد ان يخرج من ذلك الخطأ بان امتثل ما امره الله سبحانه وتعالى فيه فكفر فانه ايضا يحتاج الى النية قال الامام رحمه الله فان كانت عليه كفارات من جنس - [00:05:37](#)

لم يلزمه تعيين سببها. ما معنى من جنس؟ يعني ظاهر ثم ظاهر ثم ظاهر. عليه عدد ماذا؟ من كفارات الظهر او من كفارات الجماع في رمضان. او من كفارات الايمان - [00:05:57](#)

فهذه كلها تكررت ولكنها من جنس واحد فهذه يعتبر التكفير واحد فيها سببه واحد فتكون كفارة واحدة هذا اذا لم يكن قد كفر عن الاولى اما اذا كفر ثم كفر ثم كرر فلا بد من كفارة اخرى - [00:06:13](#)

قال لم يلزمه تعيين سببها قال ايضا المؤلف تطرق اليها من ناحية اخرى يعني اذا كان الانسان عليه مثلا عدد من كفارات الظهر الذي نحن ندرسه الان هل لابد ان يبين السبب - [00:06:34](#)

وربما تكون الكفارات التي عليه من جنس واحد يعني ما يخرج فيها شيء واحد بان تكون كفارة ظهار وكفارة جماع. فهل لا بد ان يعين السبب يقول تلك الكفارة الفلانية جامع فيها. وهذه حلف فيها هناك - [00:06:53](#)

وهذه ايضا ظاهر فيها هل لابد من التعيين او انه اذا كفر كفى قال وان كانت من اجناس فذلك لانها كفارات فلم يجب تعيين سببها. يعني اذا كانت من الناس يعني كفارة الظهار وكفارة جماع كفارة يعني - [00:07:11](#)

وهنا ايضا العلماء يتكلمون عن التداخل فاذا كانت من جنس واحد فكفارات ظياع او كفارات يا جماعة تتداخل. اذا اجتمع امران من جنس واحد في القاعدة الفقهية ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا - [00:07:34](#)

غالبا لماذا؟ لانه قد يستثنى من ذلك مثلا مثلا السنن الرواتب لا تدخل في الفريضة بينما تحية المسجد لو دخلت والامام وقد اقيمت الصلاة تكفيك صلاة الجماعة عن الفرض عن تحية المسجد - [00:07:53](#)

لأنك اول ما دخلت المسجد بدأت بالصلاة فهنا بدأت بالفريضة لا مجال ولا وقت لكي تؤدي النافلة او السنة قال رحمه الله وكذلك لانها كفارات فلم يجب تعيين سببها كما لو كانت من جنس - [00:08:09](#)

وقال القاضي رحمه الله يحتمل ان يلزمه تعيين سببها لانها عبادات من اجناس فوجب تعيين النية لها كأنواع الصيام انواع الصيام لابد يعني شهر رمضان صيام انتم تعلمون الصيام ينقسم الى قسمين واجب وغير واجب. فالواجب ينقسم الى قسمين. الاول ركن وهو فرض وهو صيام شهر رمضان - [00:08:31](#)

الواجب الثاني وهو دون ذلك صيام النذر والباقي يكون تطوعا. والتطوع كما هو معلوم. قد تصوم الاثنين والخميس ست من شوال التاسع من ذي الحجة يوم عاشوراء ويوم قبله ويوما بعده. ايام البيض هذه كلها من ماذا - [00:09:02](#)

قيام التطوع لكنها مختلفة وهناك الاثنين والخميس هناك صيام وايام البيض. هناك يوم التاسع من ذي الحجة هناك ست من شوال هناك يوم عاشوراء اذا هي مختلفة قال رحمه الله فلو كانت عليه كفارة لا يعلم سببها هنا التبس عليه الامر. هو يعلم بان عليه كفارة لكنه - [00:09:23](#)

هل هي كفارة جماع او هي كفارة او كفارة يمين ماذا يفعل في هذه الحالة هل يلزمه ان يأتي بكل الكفارات يكفر كفارة الظهار ويكفر كفارة جماع ويكفر كفارة يمين - [00:09:48](#)

يعني اذا كان هو متردد بين او يكفيه ان يكفر عن واحدة وكفى. نعم. ولو كانت عليه كفارة لا يعلم سببها فاعتق رقبة اجزاه على الوجه الاول. وهذا حقيقة هو يعني على الرواية الاولى والوجه الاول في المذهب - [00:10:07](#)

وعلى الوجه الثاني ينبغي ان تلزمه بعدد الاسباب كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. يعني انسان مثلا في هذا اليوم في يوم

امس نسي صلاة ولم يتذكرها الا في هذا اليوم وهو لا يدري. انسي الظهر ام العصر ام المغرب ام العشاء - [00:10:25](#)
لا يمكن ان يغامر في هذا الامر لابد ما المخرج من ذلك؟ هو لا يدري اين هي صلاة الظهر؟ صلاة اربع الظهر ولكنها تحتاج الى والعصر والعشاء مثلها لكن كل واحدة تحتاج ان ينوي تلك الصلاة. اذا ما المخرج من ذلك؟ قالوا - [00:10:51](#)
لا بد ان يصلي الصلوات الخمس يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر. او الفجر يبدأ تبرأ ذمته. لانه لا يدري اي صلاة فات. قد يسأل الانسان فيقول هذا غريب - [00:11:09](#)

كيف يعني ما يذكر انه نسي الفجر انتم ترون الانسان احيانا ينسى امور غريبة جدا لا تنسى يعني تجد موضوع يحظر مجرد ان ينشغل باي شيء ينساه وهذه هي طبيعة الانسان ايها الاخوة يعني طبيعة الانسان النسيان - [00:11:26](#)
حتى قالوا سمي انسان لانه ينسى قال رحمه الله ولا يلزم نية التتابع في الصيام. لا يلزم نية التتابع لان المقصود هو الصيام هو ينوي الصيام. اما التكامل فهذا في فلا يحتاج ان ينويه لانه قيد فيه لو اخل به بدون سبب - [00:11:43](#)
فانه حينئذ يبطل صيامه قال لان العبادة هي الصوم والتتابع شرط فيه. فلم تجب نيته كالاستقبال في الصلاة. كاستقبال القبلة. الله سبحانه وتعالى قل فولي وجهك شطر المسجد الحرام. نحن عرفنا عندما درسنا ماذا شروط الصلاة - [00:12:07](#)
عرفنا ان من بين شروط الصلاة الوضوء ومنها ايضا استقبال القبلة. لكن هل انت اذا جئت تصلي تنوي بان تستقبل القبلة هذا شرط اصلا متحقق. اصلا انت تأتي تستقبل القبلة. اذا ما الذي تنويه تنوين الصلاة - [00:12:29](#)
ان كانت صلاة الظهر نويت ايضا بعض العلماء يقول حتى لو لم يستحضر النية وقت الصلاة يعني عند الدخول ما دامه قد خرج من منزله وتطهر ومشى الى يقصر صلاة الظهر هذه هي النية. فليس شرطاً يكون ذلك يعني قبيل التكبير وبعضهم يقول لا - [00:12:47](#)
المهم ان النية لا تشترط في استقبال القبلة مع ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة. فلو ان انسانا صلى لغير القبلة انها لا تصح صلاته الا لو كان في صحرا ولم يعلم ثم اجتهد - [00:13:06](#)

وبحث عن الدالة ثم بعد ذلك تبين بعد فترة انه اخطأ هذا شيء اخر او بالنسبة للنافلة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان كان المظاهر كافرا كفر بالعتق والاطعام. وان كان الكافر المظاهر كافرا كفر - [00:13:25](#)
لماذا؟ بالعشق والاطعام لا يكفر بالصيام. موب قد يسأل سائل فيقول ايضا العتق وكذلك ايضا هو طهر. فلماذا قبل من الكافر ولم يقبل منه الصيام؟ الفرق ان الصيام عبادة محضة - [00:13:49](#)
ما معنى عبادة محضة؟ خالصة ليس فيه يعني احيانا تجد يقول لك هذه العبادة بدنية ومالية هذه عبادة محضة يعني خالصة تمحضت لله يعني فالصيام والصلاة هذه العبادات عبادات محضة لا يمكن ان يدخلها غيرها. وهل الكافر تقبل منه العبادات -

[00:14:10](#)
المحضنة وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. نعم الكافر على رأي الجمهور يعاقب على ترك الواجبات الصلاة والزكاة والصيام والحج لكنه لا يؤديها ولو اداها لا تصح منه - [00:14:34](#)
لكن المراد انه الى جاه في كونه كونه يعاقب على مدى كفره بالله تعالى اي ترك الايمان ايضا دعاء على ترك الواجبات وهذا هو معنى قول الفقهاء والاصوليون القاعدة المشتركة بين اهل الفقه والاصول هل الكفار - [00:14:52](#)
يخاطبون بفروع الشريعة. من يرى انهم مخاطبون يأتي بها دون اهل فيقول الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. المذهب الذي يسلم هذه القاعدة عند الفقهاء قاعدة انه اذا كان المسألة مختلف فيها يصدر عن بها - [00:15:12](#)
التي تفيد ماذا شك؟ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او لا قال رحمه الله وان كان المظاهر كافرا كفر بالعتق والاطعام لانه لا يصح منه في غير الكفارة وصح منه فيها - [00:15:30](#)

يعني لانه لا يصح منه الصيام. لانه يصح منه في غير الذي هو الاطعام. نعم. فصح منه فيها قال رحمه الله ولا يكفر بالصوم لانه لا يصح منه في غيرها فكذلك لماذا؟ لانه عبادة محضة خالصة - [00:15:47](#)
قال رحمه الله وان اسلم يصلي الان النفع يعود لمن؟ يعود لنفسه. والذي كذلك ايضا يزكي. وكذلك الذي يصوم. نعم قال رحمه الله وان

اسلم قبل التكفير كفر بما يكفر به المسلمون. لانه اسلم قبل ان يكفر قبل ان يصبر اتي الكفارة فحينئذ يلزم ما يلزم المسلم لانه دخل -
00:16:12

في جمرة المسلمين قال نعم يجب ما قبله لكن هذا لم يكفر. يعني عندما وجبت عليه الكفاح نقول له ثم يعودون لما قالوا. متى تجب
الكفارة عندما يحصل العود نعم - 00:16:38

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها. لا يجوز ان تقدم على السبب. يقوم فيقول انا الان اكفر كفارة
الظهار ثم اضاحي او احلف ثم بعد ذلك او يقول اكفر كفارة يمين ثم احلف. لا - 00:17:00

انت لا تقدم ماذا الحكم قبل سببه يعني السبب قبل حكمه يحصل الحكم اولا ثم يأتي بعد ذلك نعم السبب ولا يجوز تقديم الكفارة على
سببها نعم يعني الحكم على سببه - 00:17:21

لان الحكم لا يجوز تقديمه على سبب لتقديم الزكاة قبل الملك يعني هل يزكي انسان قبل ان يملك شيئا لا هو ليس عنده مال والزكاة
انما تجب على من يملك نصابا وهذا لا يملك شيئا. فيقوم يقول انا اذكي - 00:17:37

حتى اذا بلغت نصابا يكون اخلت الزكاة؟ الجواب لا قال ولو كفر عن الظهار ولو كفر عن الظهار قبل المظاهرة او عن اليمين قبلها او عن
القتل قبل الجرح قبل ان يجرح الاخر لانه اذا كان القتل قتل يعني - 00:17:57

هذا شيء اخر الكلام هنا انه جرح شخص وقبل ان يموت هذا الشخص كفر لانه قد لا يموت. لم يجز كذلك قال وان كفر بعد السبب
وقبل الشرط جاز. ها بينهما - 00:18:20

يعني بعد السبب وقبل الشرط يعني ظاهر لكن قبل ان يجمع كفر وقد علمنا ان علمنا ان هذا شرط ثم يعودون لما قالوا هل هو
الواطي؟ هو المراد به العزم او المراد به كما قال الشافعي يعني - 00:18:38

امسكها حتى يمضي وقت ليتمكن فيه من طلاقها او هو قول اهل الظاهر وهو ضعيف ثم يعودون لما قالوا اي لتكرار لفظة انت علي
كظهر امي وارجح القولين هو العودة الى الواطي ثم العزم ورجحنا العزم لانه هو الواقع. لانه حتى لو قلنا الواجب هنا هو العود -
00:18:54

لما امكنه ان يعود الا وقد كفر. اذا هو يعزم على العودة على الوطن. ثم يكفر فيطبق ذلك فعلا وان كفر بعد السبب قبل الشرط جاز فاذا
كفر عن الظهار - 00:19:20

بعده وقبل العود وعن اليمين بعدها وقبل الحنف وعن القتل بعد الجرح وقبل الزهوق جاز. يعني قبل زهوق يعني خروج الروح جاهزة
لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى - 00:19:38

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. هو في لفظ من
حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها. فليأتني الذي هو خير وليكفر عن امين - 00:19:59

والرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يعني حلف على شيء ثم تبين له ان الخير في غيره فكفر عن يمينه الاولى ثم بعد ذلك اتي
الذي هو خير ولانها كفارة فجاز تقديمها على شرطها - 00:20:17

الظهار ولانه حق مالي اجاز تقديمه قبل شرطه كالزكاة قال المصنف رحمه الله الزكاة تقدم قبل ان يحول الحوض. يعني يجوز للانسان
ان يقدمها. ولذلك تعلمون قصة لما شكى عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذين امتنعوا عن اداء الزكاة - 00:20:35

فذكر ابن جميل وذكر العباس وذكر الثالث فذاك بالنسبة للعباس قال هي علي ومثلها يعني انه اعطاه زكاة هذا العام والعام الذي بعده
يعني وثم قال ما علمت ان الرجل سنوابيه يعني مثل ابيه - 00:21:00

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب اللعان هذا ايها الاخوة نسأل الله العافية الانسان قد يبتلى في هذه الحياة الله سبحانه وتعالى
ويقول ونبلوكم بالشر والخير فتنة الانسان قد يبتلى في بيته - 00:21:21

قد يبتلى في فقد حبيب اب او ام او اخ او صديق او ابن وقد يبتلى ايضا في ما له فهذه الحياة كله على الله سبحانه وتعالى يقول لقد
خلقنا الانسان في كبد - 00:21:39

الانسان في هذه الحياة لا يمكن ان يستمر ان تستمر عيشته في رغد وفي نعيم وفي سعادة وفي استقرار وفي راحة بال وطمأنينة نفس مهما كان عندهم من المال ومهما تيسرت الهموم الدنيا كلها فلا بد ان يعرض له شيء ينغص حياته - [00:21:53](#)

اذا الانسان لا يمكن ان يستقر لكن ما الذي تستقر به النفس هي تقوى الله سبحانه وتعالى ولست ارى السعادة جمع مال ولكن التقى هو السعيد. فدائما تجد ان الاتقياء وان قلت اموالهم وان كانوا فقراء فهم اسعد الناس - [00:22:16](#)

وهم اكثرهم راحة بال. وربما تجد اصحاب الملايين بل المليارات يعيشون في قلق في هموم. واحيانا تكون الاموال تجني عليهم فتكون صفقة من الصفقات يخسر فيها مالا عظيما فاقضي على حياته. اذا ايها الاخوة - [00:22:36](#)

انما هي في طاعة الله سبحانه وتعالى في اتباع اوامره واجتناب نواهيه. الانسان قد يكون مستقرا اذا عن الامور لكنه قد يبتلى كما في قصة هلال ابن امية وهلال بن امية هذا من الثلاثة الذين خلفوا يوم غزوة - [00:22:56](#)

ماذا تبوك؟ يعني تخلف عنها هلال ابن امية مع كعب ابن مالك ومراة ابن الربيع. هؤلاء الثلاثة كانوا من الصحابة. وكانوا قد بالخير ولكن تقاعسوا في تلك الوقعة وغلبت عليهم الراحة مع انه كما جاء في قصة كعب انه - [00:23:17](#)

انا اكثر ما يكون متهيا يعني كانت لديه الوسائل من المركب وغيره مما يعينه ولكنهم تخلفوا ولكنهم صدقوا رسول الله الذين تخلفوا كثر لكن جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدارهم هذا انا انا اذكره بان له علاقة بقصة هلال ابن امية الذي سيأتي - [00:23:38](#)

في قصة اللعان فالانسان يبتلى فبعد ذلك لما جاء هلال قال على الان بين امرين اما ان افعل كما فعل غيري فيعني اقول لرسول الله غير الحق وهناك وحي وقد اكشف فلا ينجيني في هذا المقام الا الحق - [00:24:02](#)

علق مقالة الصدق فجاء الى رسول الله واخبره بانه لم يكن هناك عائق له الا ظعف نفسه ثم انه لما انتهى لاه قومه وقالوا كان ينبغي ان تلتمس عذرا فيستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي - [00:24:21](#)

فتردد في ذلك ثم سأل من كان بعده فذكر هذا هو كعب ابن الذي حصلت معه القصة فذكر له هلال وذكر له فقال الحمد لله هؤلاء من خيرة القوم المهم ان الناس قاطعوهم - [00:24:41](#)

الى ان نزل العفو عنه من الله سبحانه وتعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه. ثم تاب عليهم ليتوبوا. يعني رجعوا الى الله واناوبوا - [00:24:59](#)

استسلموا وادركوا غاية انه لن ينجيهم الا عفو الله سبحانه وتعالى وان التوبة صالحة تجب ما قبلها. وهم ايضا لن يياسوا من روح الله سبحانه وتعالى. فكانوا يرجون عفو الله سبحانه وتعالى والتجاوز عن سيئاته - [00:25:19](#)

الى ان نزل القرآن بذلك. احدهم هلال ابن امية الذي جاء عشاء ذات يوم. فوجد رجلا عند امرأته رأى بعينه وسمع باذنيه. لكنه لم لانه على علم لو قتله سيقتل - [00:25:39](#)

اذا هو وجد هذه المصيبة في بيته فماذا يفعل؟ ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر الان نبدأ في كتاب اللعان. نعم. قال رحمه الله تعالى كتاب اللعان. اللعان كما ترون مثل الظهار مصدر - [00:26:00](#)

ومثل اليلاء. فكما قلنا هناك ظاهرة يظهر ظاهرا كذلك هنا ايضا داعن يلان لعانا وهم مشتق من اللعب واللعن ايها الاخوة هو الطرد ماذا من رحمة الله سبحانه وتعالى فالله سبحانه وتعالى عندما يلان احدا يطرده من رحمته سبحانه وتعالى ويبعده عنها - [00:26:19](#)

اذا اللعان ماذا مشتق اللعان؟ مشتق من اللعن. واللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله وتعالى. ولما كان احد المتلاعنين كاذبا استحق ان يوصف ذلك باللعان واحدهما كل منهما يكذب الآخر - [00:26:46](#)

هذا الاول الرجل الذي هو يؤدي الشهادات اولاً. اشهد بالله بانني صادق فيما رميت به زوجتي ويشير اليها ثم بعد ذلك وان علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين وهي تقول علي غضب الله - [00:27:11](#)

وتجدون ان الرجل يقول علي ماذا لعنة الله واللعن طرد وابعاد والغضب اشد من ذلك قالوا لان المرء اقرب ان تكون في ذلك الشيء. المهم هذا حصل مع اثنين كما جاء في الاحاديث الصحيحة مع هلال ابن امية ومع عظيم العجلاني - [00:27:31](#)

وفي قصة عويمر انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد رجلا مع امرأته فيقتله. فتقتلونه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم رسول اضجره ذلك. ما كان يحب ان يسمع مثل ذلك الكلام لكن ذلك امر وقع - [00:27:53](#)

ثم بعد ذلك ذكر له القصة وظل يجادل رسوله والرسول يقول البينة او حد في والبينة هنا ايها الاخوة صعبة ان يأتي باربعة شهداء لان الله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات - [00:28:13](#)

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون اذا هناك جلد القذف ثمانون جلدة ترد شهادته لا تقبل شهادته ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ويوصفوا ايضا بالفسق. الا الذين تابوا. من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. ثم - [00:28:31](#)

اعقبها بقوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وشهادة احدهم اربع شهادات بالله. ظل هذا يجادل رسول الله ويقول يا رسول الله لينزل قرآنا يؤيدونه قلت يعني يشهد لي لانه يعلم انه صادق. وهو واثق بان الله سبحانه وتعالى لن يدعه في يدعه في هذا المقام. فنزلت هذه - [00:28:58](#)

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. اين الشهود الاربعة؟ كيف يأتي باربعة شهداء يشاهدون ماذا الزاني ويصفون الواقع هذا امر فيه صعوبة والاسلام عندما وضع ذلك المقياس الدقيق والخطير حفاظا على انساب الناس - [00:29:26](#)

حفاظا اين ايضا على سمع لانه قد يأتي اناس فيتساهلون في هذا الامر فيريد ان يسيء الى فلان يريد ان اسقط قيمته في المجتمع فيرميه بنوع من ذلك. والله سبحانه وتعالى وضع زاجرا راعيا لمثل ذلك. اما ان - [00:29:51](#)

ان تأتي بالبينة اربعة شهداء واما ان تظرب الحد ومع ضرب الحد توصف ايضا بانك ايضا فاسق. وان شهادتك مردودة. ولذلك في قصة حصلت في زمن عمر انه يعني رمي - [00:30:11](#)

احد الصحابة في ذلك فاحظر عمر رضي الله تعالى عنه الشهود فذكر الاول والثاني والثالث فلما جاء الى الرابع صرخ به عمر رضي الله تعالى عنه فقال له اتق الله في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابهم. فحينئذ عمر رضي الله تعالى عنه جلس - [00:30:33](#)

ومنهم الصحابي الجليل ايضا المعروف نعم قال رحمه الله تعالى ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنا. انظروا متى قذف الرجل اذا معنى هذا ان اللعان لا يكون الا بين الزوجين فلا يكون بينهما - [00:30:56](#)

بين عودة الزوجين هذا واحد وايضا ثم قذف امرأته اذا هنا حصل العبارة. ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة المحصنة؟ يعني

العفيفة فكلمة المحصن المراد بها هنا العفيفة. ولا يراد هنا الحرائر ولا المتزوجات بل المراد العفيفات. لانه لو كانت - [00:31:17](#)

ورماه انسان فلا فلا يحصل التلاعن او كانت صغيرة او مجنونة كما سيأتي. اذا اللعان يكون بين الزوجين بان يرمي الزوج زوجته

باللعان ان يقذفها بان يقول يا زانية او انت زانية او رأيته تزني او رأيته تزني. يصرح بذلك فهو بين امرين - [00:31:44](#)

اما ان يأتي بالبينة وحينئذ يذرع عنه الحد. والا يقيم عليه الحد. هذا في الاصل والا يلاحظ. اذا الرسول قبل ان تنزل الايات قال لهلال

او امية البينة او حد فيها وكلما كرر قال له البينة او حد في ظهرك - [00:32:12](#)

اما ان تأتي بالشهود لان هذه امرأة مؤمنة عفيفة انت رميتها بالزنا فانت بين امرين اما ان تثبت واما لا وسياتي كلام هل الاولى ان

يكشف ذلك الامر او لا؟ لا شك اذا كان هناك ولد فالعلماء يقولون الاولى ان يكشف ذلك حتى لا ينسب اليهم - [00:32:35](#)

ما ليس منه ولكن اذا لم يكن ولد فهل الاولى ان يستتر ثم بعد ذلك يطلقها وينتهي الامر او انه كذلك الى عنوة كثير من العلماء قالوا

والاولى هو الاستر وهذا في المعاصي العامة - [00:32:55](#)

قال ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنا في قبور او دبر. اذا انتبهوا المحصن له مفهوم يعني المحصن العفيف. اما الزانية فهذه لا

لو قذفها لا يظهر هذا لا يجب عليها الحد - [00:33:13](#)

في قبل او دبر. اذا في قبل او دبر. لان هذا كله محل يحصل فيه وان كان الاول لا يحصل فيه مال صحيح لكنه يعاقب عليه يعني

سواء جامعها في قبلها وهذا هو محل الجماع او في دبرها لانه ارتكب ذنب - [00:33:29](#)

فهذا يعتبر في الحقيقة ماذا بمثابة الزنا فيقام عليه الحج ان لم يأتي ببينة فقال زنيته او يا زانية او رأيته تزني لزمه الحد. لزمه الحد لانه هنا اطلق هذه العبارات - [00:33:48](#)

وهذا كلام خطير ايها الاخوة. فبعض الناس تجد انه يتساهل في مثل هذه العبارات يعني تجد ان بعض الناس تصدر منه كلماتها قذف في الحقيقة يا ابن فلانة يا ابن فلان فتجد انه يرميه بعبارات - [00:34:11](#)

وهذا لا ينبغي ان يصدر من مؤمن تجاه اخيه المؤمن فعليه ان يتقي الله سبحانه حتى في حالة الغضب وفي حالة الاختلاف والرسول صلى الله عليه وسلم يقول سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. هذا مجرد السباع. فما بالك ان يقذف بعمل يشين ويشين اهله - [00:34:29](#)

لان هذه المرأة اذا ثبت عليها الزنا هذا سيؤثر عليها وعلى اهلها. والرجل ايضا اذا وصف بالزنا لا شك انها ذاتها يؤثر عليه ولذلك سترون في قصة المرأة التي رميت - [00:34:49](#)

بشريك ابن سحمة يعني هلال ابن امية عندما رمى امرأته بشريك ابن سحمة في هذه الحالة لما احضر هلال ثم طلبت منه الشهادات ووضعت اليد على فمه في الخامسة وقيل له - [00:35:04](#)

وقيل له اتق الله قبل ان يقول وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال والله لا يؤاخذك كما ان الله لن يؤاخذني لم يقم حد الجلد عليه فان الله لا يؤاخذني في الآخرة. يعني كما انه لم يؤاخذني في الدنيا فلن يؤاخذني في الآخرة لانه واثق لانه رأى بعين - [00:35:21](#)

وسمع باذنه لكن هي عندما جيء الى الخامسة وقيل اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. يقول عبد الله ابن عباس والذين رووا الساعدي يقولون بانه تلتك ترددت وبقيت فترة ثم قالت لولان فضيحة قومي او - [00:35:41](#)

لولا اني اخشى ان افضح قومي لا ثم ان الرسول قال انظروا فان جاءت بي كذا وكذا فهو كذا. تبين انه يشبه الذي رمي به فقال عليه الصلاة والسلام لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن - [00:36:03](#)

قال لزمه الحد الا ان يأتي ببينة او يلاعنها اذا هو اما ان يأتي بالبينة فاذا عجز حينئذ يقام عليه الحد الا ان يلاعن لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - [00:36:24](#)

فاجلدوهم ثمانين جلدة. هذا ايها الاخوة هو يعرف بحد القذف مطلقا والقذف لا يخص النساء. قد يأتي رجل فيقذفه رجل بالزنا. وهنا وهو واحد من امرين ما في ملاعنة هنا لكن - [00:36:46](#)

اما ان يثبت هذا الامر والا ان يجلد ثمانين جلدة. وسياتي الكلام عن الحدود ان شاء الله. يعني بعد فترة ليست بطويلة يعني سيأتي بعد كتاب لعان كتاب ايضا مثلا ماذا؟ العدد ثم بعده نبدأ ايضا بالجنايات اعتقد هي التي تأتي - [00:37:02](#)

ثم بعد ذلك الحدود اذا ايها الاخوة القذف هو حد من حدود الله. فاذا عدت الحدود عد القذف واحدا منها بل ان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم لما اختلفوا في حد الخمر - [00:37:24](#)

فقدره رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاه. لانه ظرب بالجرير وظرب بالنعال. ظرب اربعين فاختلفوا فيه. فاجتمع الصحابة فكان رأي علي ابن ابي طالب وعبد الرحمن ابن عوف ان هذا القاذ قالوا - [00:37:43](#)

اذا سكر هذا واذا هذا يعني بالنسبة للزاني يعني الزاني يعني بالنسبة لشارب الخمر يعني الذي يشرب الخمر هذا الحد مختلف فيه فقالوا اذا سكر هذا والى هدف ترى فيجلد حد الفرية وهو القبض ثمانين جلدة. فصار - [00:38:01](#)

الذي يشرب الخمر يجلد ثمانين جلدة. نعم قال رحمه الله رجل يدوم ثمانين جلدة الى قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله. يعني المؤلف رحمه الله تعالى اختزل يعني جاء بمحل الشاهد والا الايات - [00:38:22](#)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين عتاب من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - [00:38:49](#)

وشهادة اقدمهم اربع شهادات بالله انه لمن والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويذرع عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب - [00:39:12](#)

والله عليها ان كان من الصادقين الايات بينت ذلك بيانا شافيا بينت حد القذف ثم بعد ذلك بينت المخرج بالنسبة للزوج الذي يرمي زوجته كيف يكون ذلك انه يلام؟ نعم - [00:39:32](#)

قال رحمه الله دلت في الاية الاولى على وجوب الا ان يسقطه باربعة شهداء والثانية على ان لعانه يقوم مقام الشهداء في اسقاط الحج يعني يقولون اللعان لماذا كان يشهد اربع شهادات؟ قالوا مقابل الشهود. لانه لا بد من اربعة شهود يشهدون - [00:39:54](#)

الا انهم شاهدوا ورأوا يعني الزاني ما يكفي ان يقولون سمعنا او نظن او سمعنا صوت لا لا بد ان يرى وهذا كما قلنا تشديد هذا من باب الحفاظ على البيوتات - [00:40:19](#)

والحفاظ على انساب الناس وعدم التعرض لاعراضهم. ولذلك ترون ايها ماذا التعدي على حقوق الآخرين فما بالكم بمن يشغلون اوقاتهم واعمارهم في القيل والقال والقدر فلان وفلان. وتجد ان هذه فاكهتهم المفضلة - [00:40:35](#)

والله العظيم امور لا تجوز ان يشغل الانسان نفسه الصحابة رضوان الله تعالى ان كان لو كان احدهم اذا وقع نظره وعلى بعض الخطايا ينصرف حتى لا تستقر عينه عليها. ينصرف - [00:40:55](#)

ورأيت قصة ماذا ماعز؟ يأتي الى رسول الله فيقول زنيته وينصرف عنه ويأتي الى الجانب الاخر وينصرف ويأتي امامه لعلك لعلك غمزت لعلك لمست يحاول ان يلقيه يبعده هذا هو الاسلام ايها الاخوة. الاسلام يحافظ على كرامة المؤمن على سمعة المؤمن على شرف المؤمن. لا يريد ان - [00:41:11](#)

المؤمن بكلمة واحدة ولذلك وضعت هذه الحدود وهذه الزواجر للحفاظ ماذا؟ على ارواح الناس. وهناك الضروريات الخمس التي وضعت فهناك شرع حد القتل للحفاظ على النفس وشرع ماذا؟ حد ايضا ماذا الزنا للحفاظ على الاعراض؟ وايضا حد الزنا للحفاظ على الانسان - [00:41:36](#)

القذف للحفاظ على الاعراض وحد السرقة للحفاظ على الاموال. وحد الشرب للحفاظ على العقول. هذي خمس اساسية في هذه الشريعة الاسلامية صانعتها وحفظتها وحافظت عليها حق المحافظة قال وروى ابن عباس رضي الله عنهما - [00:42:05](#)

ان هلال ابن امية رضي الله عنه قذف امرأته وقتل لكم قصته هلال هذا هو ممن حضروا العقبة لكنه ما احضر بدرا لكنه لم يؤخذ فيها وكان له مانع. لكنه تخلف مع الثلاثة الذين ذكروا في سورة التوبة فهو جاء - [00:42:29](#)

عشاء يعني ربما بستان او غيره فرأى ما رأى شاهد الواقعة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم البيئة والا حد في ظهرك. يعني عليك البيئة ان تحظر البيئة والا - [00:42:49](#)

في ظهرك والرسول قال حد في ظهرك لان الجلد يكون في الظهر لانه نهى مثلا ان تضرب اماكنة يعني الرأس يتجنب والبطن اماكن التي فيها ظرر حتى وان كان الحد - [00:43:05](#)

فيه عقوبة وزجر وردع للظالم. لكن الاسلام يحصر يحصر على حفظ نفس المؤمن لان هذا تطهير له. لكن لو قتل غيره ظلما وعدوانا فلا شك بان نفسه تزهق فليست نفسه اولى من نفس غيره - [00:43:20](#)

قال فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبئ ظهري ايها الاخوة كل مدع يدعي انه صادق يعني اولئك حاشاه ان يكون كاذب وعرف يعني يعني حقيقته ظهرت ولكن المراد كل انسان يتقدم الى القضاء ما - [00:43:40](#)

مجلس القاضي ويقول خصمي صادق وانا كاذب. لانه يفلج من اول وهلة. ولكن هو يحاول ان يعلل ويبذل الجهد لعله يجد شهود الزور الذين بين الرسول عليه الصلاة والسلام خطورتهم اذا - [00:44:04](#)

لكن هذا كونه يأكل حق اخيه هذا لا يكون مبررا له قال ولتنزلن الله في امري ما يبئ ظهري من الحد. فنزلت والذين يرمون ازواجهم رواه البخاري لان ذاك ايها الاخوة وقت الوحي. فكان ينزل القرآن مبررا كما في قصة عائشة - [00:44:20](#)

قصة الافك نزل القرآن يعني برأها القرآن قرآن يتلى الى يوم القيامة وايضا في سورة النور يعني قصة الافك ايضا كالملاعنة جاءت في

سورة النور فالله سبحانه وتعالى برأ أم المؤمنين وترون كيف اعتصر قلبها - [00:44:42](#)

وكيف تألمت وكيف تنكد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهلها يعني دخل عليهم الهم وكثرت هذه الامور لكن مع ذلك ايضا ايها

الاخوة نزل القرآن مبرئا لها. فما اجمل ايها الاخوة ان ينزل القرآن مدافعا عن مؤمن لانه نزل - [00:45:01](#)

من لدن عليم حكيم. نعم. قال ولان الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد. الرجل يبتلى لماذا؟ لانه رأى شيئا فلا

يستطيع ان يصبر وما اعظم هذا الذي يملك نفسه ايضا ولا يتصرف تصرف ماذا؟ المندفعين - [00:45:23](#)

فهلال استطاع ان ان يملك نفسه ولم ايضا يفعل اي شيء لانه يعلم بان هناك مرجع والذي وهو الذي منه تصدر الاحكام الا وهو رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذهب اليه - [00:45:47](#)

فالرسول اجابه البيئة وحد في ظهره فهو لانه مطمئن الى قوله والى صدقه والى ان انما قاله حق وانه لم يكن مفتريا عليها قال

ولينزلن الله ولا ينزلن القرآن ماذا - [00:46:04](#)

لما قلت نعم. ولان الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد. وتتعدر عليه البيئة ولانه قد يحتاج الى نفي النسب الفاسد ولا

ينتفي الا نسب فاس لان هذا النطفة ليست منه. وهو عار لان هذا ايها الاخوة يدخل عليه سيتكلم الناس - [00:46:24](#)

ويكثر وهذا لا شك بانه امر كشف. ولكن اذا لم تكن السنة مركبا فما حيلة المضطر الا ركوبه. نعم. كان فيهم جمع من وهذا حظروا

الواقع وشاهدوا ولكن هو اضطر الى ذلك لانه ماذا يسكت؟ رأى بعينه وسمع ورأى الواقع والجريمة شاهدها. فماذا يفعل؟ يسكت يكون

ديوثا - [00:46:47](#)

ان ابقى المرء وغطى يكون ديوثا يرضى لاهله هو ايها ترك المرأة قد يكون هناك حمل وهذا ايضا وطع فاسد فما الذي يترتب عليه؟

وجد ان المخرج هو ان يعلنها - [00:47:11](#)

واراد الله سبحانه وتعالى ان يشرع ذلك الحكم عن طريق واقعة لان آيات القرآن ايها الاخوة اكثرها ينزل هكذا تترا يعني احكام تنزل

على رسول الله وحيانا ينزل نتيجة السؤال يسألونك عن الله الا يسألونك عن الانفال ويسألونك عن المحيض - [00:47:25](#)

كان الاستفتاء يستفتون قل الله يفتيكم في الكلام على غير ذلك من الامور. فالقرآن نزوله متنوع لكن غالب احكام القرآن انه ينزل

بالاحكام هكذا ليبينها قال ولا ينتفي الا باللعان لتعذر الشهادة على نفيه - [00:47:48](#)

قال وله الملاعنة وان قدر على البيئة كذلك. يقول المؤلف رحمه الله تعالى يعني لو قدر انه قدر على البيئة فهل يجوز له ان يلاعن

ويعدل عن البيئة؟ يقولون هو بالخيار في هذه الحالة كالحال بالنسبة للشهادة في تنوعها كما سيذكر - [00:48:10](#)

المؤلف مثال مجمل نبينه يعني يقول اذا استطاع ان يحفر شهود فيه شهود الرؤا فهل يلزمه فقط ان يحذر الشهود؟ او انه بالخيار بين

ان يلاعن ولا يأتي بالشهود وبين ماذا ان يأتي بالشهود ولا يلام - [00:48:31](#)

ولانها حجتان فملك اقامه ايهم فملك اقامة ايهما شاء كالرجلين ايهما فيعني الملاعنة او البيئة رجلين والرجل كالرجلين والرجل

والمرأتين في المال. يعني كالرجلين في الشهادة وكالرجل والمرأة والمرأتين في المال - [00:48:53](#)

الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم بعد ان ذكر قصة المال والحديث عنه في سورة البقرة فاستشهدوا شهيدين من

رجالكم فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما - [00:49:16](#)

مذكرا احدهما الاخرى. اذا هنا خير بالنسبة للشهادة ان يحضر رجلين او رجلا وامرأتين كذلك هنا يقولون اما ان يأتي بالبيئة او يلاعن

فله الخيار قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فصل - [00:49:36](#)

ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته. يعني ما يعرض له لولا ان لا يعرض له فيقال تعال ويمدد يقام عليها الحد لا لانه وجرح من؟ هو

قذف المرأة فهي صاحبة الحق - [00:49:56](#)

فاذا رفعت امره الى الحاكم وطالبت بحد القذف حينئذ يعرض له اي يطالب بممر حتى تطالبه زوجته لان الحق لها فلا يستوفى من

غير طلبها كالدين. كالدين يعني الدين انت لك حق عند شخص وسأكت عنه - [00:50:12](#)

هل سيذهب غيرك اليه ويطلب بالدين؟ لكن اذا كان لك دين عند شخص وتقدمت تطلبه الى من ترجع ترجع الى القاضي فهو الذي

ينصفك او مثلا الى الشرطة وغيرها الجهة المختصة فانت تأخذ حقلك من ذلك الانسان المماثل ثم الحال - [00:50:35](#)
ان يكون موسرا وربما يكون معسرا. فان كان موسرا الزمه بالدفع. وان كان معسرا وان كان ذو عسرا فنظر الى ميسرة. قال رحمه الله
فان عفت عن الحد او لم تطالب لم تجز مطالبته ببينة ولا احد. يعني قد تعفو المرأة - [00:50:55](#)

اعتبروا هذا من سقط الكلام يكون هذا الرجل احمق ومن المتسرعين عفت عن ذلك الامر وارادت الستر ايضا عليها وعلى زوجها فلا
يعني يحصل من ذلك شيء. اذا هي صاحبة الحق - [00:51:16](#)

فهي اللي لها ان تطالب ولا ان تسقط لكن اذا وصل الامر الى الحاكم ليس لها بعد ذلك ان تتنازل لان هذا كله ايها الاخوة ممكن يعني
انسان سرق منك شيء فقبضت عليه لك ان تعفو عنه - [00:51:32](#)

لكن عندما تسلمه الى السلطة ويتقرر حتى تذهب لتشفع لا كما في قصة صفوان عند عندما كان نائما في المسجد ومعه رداء تحت
رأسه فجاءه لص فاخذ يأخذه قليل فليل فسرقة. فامسك به صفوان - [00:51:49](#)

واخذ بيده ممسكا به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باقامة الحد. فقال يا رسول ما اردت ذلك. هو له. قال هلا قبل ان تأتيني
به. اذا كان العفو - [00:52:07](#)

وقبل ان تسلمني اياه اما بعد ان وصل الى الحاج الصلاة تجوز الشفاعة وتعلمون قصة المخزومية التي كانت تستعير الحلي ثم بعد
ذلك تسرقها تطمع فيها وبذلوا كل شيء للتوسط - [00:52:18](#)

الى ان قالوا الى اسامة حب رسول الله وابن حبه فما قال له رسول الله اتشفع في حد من حدود الله؟ والذي نفسي والذي نفسي
محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ما قال حتى لامرت بقطع يدها. قال لقطعت - [00:52:38](#)

قال رحمه الله فان عفت على الحج او لم تطالب لم تجز مطالبته ببينة ولا حد ولا لعان قال رحمه الله ولا يملك ولي المجنونة
والصغيرة وسيد الامة المطالبة بالتعزير - [00:52:58](#)

من اجلهن. لان المجنون وهذا لا يحس. يعني المجنون لا يحس لو رماه لو قال له دعا له او رواه بكلمة شيء او سبه عنده سوا لانه رفع
عنه التكليف فلا يدرك - [00:53:20](#)

ويقولون الاصل في تصديق الحدود هو التشفي هذه الحدود التي لها علاقة بالانسان فيها التشفي وانتم ترون حد القذف ايها الاخوة
من الحقوق المشتركة لان هناك حقوق خاصة بالله تعالى كالعبادات لا يشركه غيره معه - [00:53:36](#)

كالصلاة والصيام والزكاة والحج. وهناك حقوق مشتركة كحد القذف تحدي القذف فيه حق لله سبحانه وتعالى لانه حد امر الله به
فيطبق وفيه حق للانسان لانه مسه العار فيطالب بتطبيقه. اذا من حقه ان يجلد من اعتدى - [00:53:55](#)

عليه وقذفه وهناك حقوق خاصة بالانسان ايضا كتصرفك في مالك يعني كتابك هذا انت تملك وانت حر بان تبقي بان تكتب عليه
تعلق عليه بان تجلده بان تهديه الى اخر ذلك - [00:54:19](#)

يعني كل ما يخصك هذا يسمى حق خاص بك قال رحمه الله ولا يملك ولي المجنونة والصغيرة وسيد الامة ولا يملك ولي المجنونة
والصغيرة وسيد الامة المطالبة بالتعزير من اجلهن - [00:54:36](#)

لانه حق ثبت للتشفي فلا يقوم غير المستحق مقامه هل الامة تتشفى؟ هو الذي سيطلب السيد والسيد ما مسه شيء وبالنسبة
للصغيرة ايضا غير مكلف. فمن الذي سيطلب؟ هو ولي امره. فمن الذي يتشفى ولي الامر - [00:54:57](#)

اذا قالوا ليس لا يكون هنا المجنون من باب اولي. اذا قرى القصد عندما تطالب المرأة او المقذوف ايا كان قصده ان يتشكل من خصمه.
انسان جرحك الملك بان وصفك بصفات ليست فيك - [00:55:18](#)

وتعرض مال للطعن في نسبك وقدر ما في ذلك؟ فانت تريد ان تتشفى منه هذا الانسان الذي الملك انت تريد ان ترى فيه ما وقع
فيك. نعم. فلا يقوم غير المستحق مقامه فيه كالقصاص. مع ان بعضهم - [00:55:37](#)

قال السائل فيقول الولي له ذلك لان هذا فيه تعرض لمؤمن فولي الصغير يقوم مقامه والسيد يقوم اذا كانت عفيفة لان لها حرمة
كالحرمة فلا يقوم غير المستحق مقامه فيه كالقصاص - [00:55:57](#)

قال رحمه الله فان اراد الزوج اللعان من غير طلبها. يعني قصده كالقصاص انا الذي يطالب به صاحبه هو الذي يطلب بماذا؟ يعني ولي الدم لان الذي قتل انتهى ولكن المراد ولي ولي الدم هو الذي يطالب به. فله ماذا ان يعفو - [00:56:18](#)

وان يعفو على ديه ولو ان يعفو مطلقا. لكن ايضا القصاص الذي يطبق ولي الامر عن طريق رجال لانه لا يحصل اختلاف وحتى لا يحصل تعدي في القتل ومجاوزه فالذي يقيم القصاص والحدود انما هو - [00:56:37](#)

يعني بامر الايمان فان اراد الزوج اللعان من غير طلبها وليس بينهما نسب يريد نفيه. لم يملك ذلك. ما الحاجة لذا؟ يعني هي ما طالبت وليس هناك ولد لينفيه حتى لا يلصق به. اذا قوله مردود فلا اثر له - [00:56:56](#)

لم يملك ذلك لانه لا حاجة اليه. نعم قال نعم ايه اذا ما طلبت المرأة ما طالبت باللعان وليس هناك ولد يعني حمل حصل من الذي وقع عليها فيقول ليس للزوج نفسه ان يتقدم ويقول لاعب منها لا - [00:57:17](#)

من هذه يعني هذا عندما يقذف امرأة ليس القصد من الولد كذف امرأته ثم بعد ذلك لم تطالب وليس هناك ولد حينئذ ليس له ان يلعن. نعم. قال وان كان بينهما نسب يريد نفيه - [00:57:40](#)

فله اي لعن اذا كان بينه نسب يعني ولد لانهم قالوا لابد لا ينتفي الا بالملاعنة فله ان يلعن لانه محتاج اليه في شرع كما لو طالبت له ولان نفيه حق له - [00:57:57](#)

فلا يسقط برضاها به قال رحمه الله ويحتمل الا يشرع اللعان كما لو صدقته قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين. بين زوجين وهل يشترط ان يكون مكلفين؟ لاننا اذا قلنا مكلفين معنى هذا - [00:58:15](#)

يخرج الصغير ويخرج المجنون ويخرج من الفاسق ويخرجون الكافر ولما نقول بين زوجين مكلفين نخرج اولئك الاشخاص. هذا هو ايضا مذهب معي. وبعضهم يقول لا لا يشترط التكليف يحصل ذلك ايضا بين زوجين حتى لو كان احدهما حر - [00:58:38](#)

والزوجة غير حرة مؤمن كافر فاسق عدل كله يحصل ذلك وهو مذهب ايضا الثاني ابو ابي حنيفة قال لعموم قوله تعالى والذين يرمون اذا هذا القول الاول هو مذهب مالك - [00:59:02](#)

قال لقول الله لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم. ولان اللعان لدرء عقوبة القذف. والذين يرمون ازواجهم فنسب ذلك ما بين الازوال للزوجات. نعم ولان اللعان لدرء عقوبة القذف ونفي النسب الباطل - [00:59:20](#)

والكافر قال رحمه الله والكافر والعبد كالمسلم الحر فيه وعنه لا يصح اللعان الا بين مسلمين عدلين حرين. اذا هنا فقط في الاولى اشترط التكليف فقط يعني العقل وكذلك يعني ان يكون عاقلا. يعني غير صغير او مجنون. هذا الشرط الاول به قال المالكية - [00:59:41](#)

يعني مجرد ان يكون مكلف. الشرط الثاني ان يضاف اليه ان يكون مكلفا مسلما عدلا ايضا حرا فتضاف اليه هذه الشروط وعلى مذهب ابي حنيفة. نعم قال وعنه لا يصح اللعان لا بين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قلبي - [01:00:07](#)

انظروا بينا وناخذها واحد واحد بين مسلمين يخرج الكافر عدلين. عدلين يخرج الفاسق. حرين. حرين يخرج ماذا؟ المملوك غير محدودين في قدره. لان المحدود في لان لماذا؟ لان اللي عنده شهادة - [01:00:30](#)

والمقذوف لا تقبل شهادته بنص القرآن والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا هذا بنص القرآن. يعني المقذوف ماذا لا تقبل له شهادة - [01:00:50](#)

قال لان اللعان شهادة بدليل قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادة. وبدليل انه عندما يأتي يقول اشهد فيذكر الشهادة اربع مرات ثم في الخامس يقول وان لعنة الله عليه وهي تشهد اربع مرات وفي الخامسة تقول وان غضب الله - [01:01:10](#)

عليها فلا يقبل ممن ليس من اهل الشهادة. صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:01:35](#)